

**تعليمات (ز/١٥) لسنة ٢٠١٦****تعليمات ترخيص وتنظيم مزارع تربية الأبقار صادرة بمقتضى****الفقرة (أ) من المادة رقم (٤٢) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات تعليمات ترخيص وتنظيم مزارع تربية الأبقار لسنة ٢٠١٦ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢):**

مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الوزير: وزير الزراعة

الوزارة: وزارة الزراعة

الأبقار: تعني الأبقار التي تربي لغايات إنتاج اللحم وإنتاج الحليب أو الاثنين معاً ومواليدها.  
مزارع تربية الأبقار: تعني كل إنشاء (حظيرة مغلقة) يخصص لتربية الأبقار لغايات تجارية ولا تقل المساحة المغطاة فيها عن (١٠٠) م<sup>٢</sup> ولا تقل سعتها عن (٢٠) رأساً من الأبقار الحلوب.

**المادة (٣):**

أ- عند إنشاء أو ترخيص مزارع تربية الأبقار يجب أن تكون الأرض المقامة عليها المزرعة خارج حدود تنظيم أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية أو أن تكون منظمة تنظيمياً زراعياً.  
ب- تتولى أمانة عمان والمجالس البلدية والقروية إتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل مزارع الأبقار المقامة على الأراضي المنظمة لغير الغايات الزراعية ضمن مدة يحددها الوزير.

**المادة (٤):**

تشكل بقرار من الوزير لجنة في كل مديرية زراعة محافظة تسمى لجنة ترخيص وتسجيل ومراقبة مزارع تربية الأبقار تتألف من ثلاثة أعضاء من موظفي المديرية على أن يكون أحدهم من المختصين بالإنتاج الحيواني رئيساً للجنة وأن يراعى وجود ممثل عن مديرية الزراعة في اللواء التي تقع المزرعة فيه.

**المادة (٥):**

أ- مع مراعاة أحكام المادة (٣) من هذه التعليمات يحظر إقامة أي مزرعة للأبقار ما لم تبعد (٢٠٠) م عن أقرب مزرعة للثروة الحيوانية.  
ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المزارع المنشأة قبل نفاذ هذه التعليمات.

## المادة (٦):

يجب أن لا تقل مساحة الأرض المنوي إنشاء المزرعة عليها عن (٣) دونمات وأن تكون صالحة لتنظيمياً لإقامة المزرعة عليها.

## المادة (٧):

- أ- يجوز لصاحب مزرعة تربية الأبقار إنشاء وترخيص مزرعة لتربية أنواع أخرى من الحيوانات والدواجن على نفس الموقع بغض النظر عن المسافة بين المزرعة والأخرى شريطة الفصل بينهما.
- ب- يمكن ترخيص مزارع الأبقار لغايات إنتاج الحليب ولغايات التسمين معاً.
- ج- يحظر تغيير نوع التربية في مزرعة تربية الأبقار دون الحصول على تصريح رسمي من الوزارة.

## المادة (٨):

لا يجوز إنشاء أي مزرعة لتربية الأبقار أو التوسع فيها إلا بتصريح من الوزارة ووفق الإجراءات التالية:

## أولاً: ترخيص إنشاء مزرعة جديدة لتربية الأبقار

- ١- يقدم طلب الترخيص إلى مديرية الزراعة مرفقاً بالوثائق التالية:
  - أ- سند تسجيل الأرض حديث الصدور.
  - ب- مخطط الأراضي الخاص بقطعة الأرض.
  - ج- مخطط تنظيمي خاص بقطعة الأرض حديث الصدور.
  - د- موافقة وزارة البيئة على إقامة المشروع على قطعة الأرض المذكورة.
  - هـ- إبراز إتفاقية مع مجالس الخدمات المشتركة للتخلص من الحيوانات النافقة في المكب المعتمد.
  - و- في حال وجود شركاء في ملكية الأرض يجب تقديم وكالة عدلية من الشركاء مصدقة من كاتب العدل.
  - ز- في حال إقامة المشروع على أرض مستأجرة يجب إبراز عقد إيجار خاص بالأرض وصادر عن دائرة الأراضي ولمدة لا تقل عن ١٠ سنوات.
- ٢- عند استكمال الوثائق المطلوبة لعملية الترخيص، تقوم لجنة ترخيص وتسجيل ومراقبة مزارع تربية الأبقار في مديرية الزراعة المعنية بالكشف على الأرض ومدى استيفائها للشروط (٦،٥،٣) من هذه التعليمات.
- ٣- بناءً على تنسيب من اللجنة يصدر مدير الزراعة تصريحاً بإنشاء المزرعة حسب النموذج المعتمد وعلى أن يتم البدء بإقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز (٦) أشهر من تاريخ الحصول على التصريح الإنشائي على أن يكتمل العمل في المزرعة خلال سنة ونصف من تاريخ الحصول على ذلك التصريح وإلا اعتبر التصريح لاغياً.

٤- بناءً على طلب من صاحب المزرعة وعند الانتهاء من الأعمال الإنشائية، تقوم لجنة ترخيص وتسجيل ومراقبة مزارع تربية الأبقار بالكشف على المزرعة للتأكد من استيفائها للشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه التعليمات، ويصدر مدير الزراعة ترخيصاً للمزرعة بموجب تنسيب من اللجنة.

#### ثانياً: تجديد الترخيص أو التوسع في مزرعة لتربية الأبقار

- ١- يتم تجديد ترخيص المزرعة أو التوسع بها بناءً على طلب خطي من مالكيها أو مستأجرها خلال الثلاثة شهور الأولى من كل عام.
- ٢- يتم اعتماد الوثائق الموجودة أصلاً في الملف الخاص بالمزرعة لدى مديرية الزراعة لإتمام معاملة التجديد أو التوسع.
- ٣- إبراز إتفاقية مع مجالس الخدمات المشتركة للتخلص من الحيوانات النافقة في المكب المعتمد.
- ٤- يتم تجديد الترخيص أو التوسع بناءً على تنسيب من لجنة ترخيص وتسجيل ومراقبة مزارع تربية الأبقار بعد الكشف على المزرعة للتأكد من استمرار استيفائها لشروط الترخيص.
- ٥- في حال طلب التوسع في إنشاءات المزرعة فيجب البدء بإقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز (٦) أشهر من تاريخ الحصول على التصريح الإنشائي على أن يكتمل العمل في المزرعة خلال سنة ونصف من تاريخ الحصول على ذلك التصريح وإلا اعتبر التصريح لاغياً.
- ٦- بالنسبة للمزارع الواقعة بالقرب من حدود التنظيم لأمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية فيجب إرفاق مخطط تنظيمي حديث الصدور خاص بقطعة الأرض المقامة عليها المزرعة يشير إلى استمرار وقوعها خارج حدود التنظيم.
- ٧- يتم إصدار تجديد الترخيص متضمناً اسم المالك واسم المستأجر بحيث يستفيد المستأجر من خدمات الوزارة المقدمة لمزارع تربية الأبقار، ولا يتم إلغاء هذا التجديد إلا بموجب إقرار خطي بذلك مقدم من مالك المزرعة وموافقة المستأجر.
- ٨- بالنسبة للمزارع المؤجرة حديثاً فيتم إصدار الترخيص بموجب عقد إيجار موقع من المالك والمستأجر ومصدق من الجهات المتعمدة قانوناً.

#### المادة (٩):

- لا يجوز ترخيص أي مزرعة لتربية الأبقار ما لم تتوفر فيها الشروط التالية :
- أ. أن تحتوي على حظائر للتربية تتوفر فيها التهوية والإضاءة الجيدة وجدرانها مصنوعة من مواد ملساء يسهل تنظيفها وتطهيرها ومغلقة من (٣) جوانب.
  - ب. أن تحتوي على مستودع خاص للعلف تتوفر فيه الشروط الصحية بمساحة لا تقل عن (١٦) م<sup>٢</sup> لكل (٢٠) رأس من الأبقار.
  - ج. أن يتوفر فيها خزان ماء بسعة (١٠) م<sup>٣</sup> على الأقل لكل (٢٠) رأساً من الأبقار .
  - د. يجب أن يتوفر في المزرعة مكان مناسب محكم الإغلاق للاحتفاظ بالزبل لحين تسويقه.
  - هـ. أن تكون أرضية الحظائر اسمنتية ومزودة بشبكة صرف صحي داخلية وحفرة مصمته يتناسب حجمها مع عدد الأبقار المرباة في المزرعة.

- و. أن تكون المزرعة محاطة بسور أو سياج بارتفاع (٢) م على الأقل.  
 ز. أن تحتوي المزرعة على خزان تبريد حليب بسعة تتناسب مع الإنتاج اليومي للمزرعة.  
 ح. أن يتوفر في الحظيرة مصدر للماء النقي الساخن والبارد.  
 ط. أن يتوفر في المزرعة أماكن خاصة ومناسبة لحضانة المواليد.

المادة (١٠):

يلتزم صاحب المزرعة أو المسؤول عنها بحفظ سجلات تربية للأبقار، وعليه تسهيل عملية متابعتها من قبل المختصين في الوزارة.

المادة (١١):

لا يجوز ترخيص أو تجديد ترخيص أي مزرعة لتربية الأبقار أو التوسع بها بحيث يزيد فيها عدد أمهات الأبقار على (١٠٠) رأس ما لم يكن مشرفاً عليها مهندس زراعي أردني الجنسية مختص في الإنتاج الحيواني ومزاوول للمهنة.

المادة (١٢):

- أ. تصدر مديرية الزراعة في المنطقة الرخص حسب النماذج التي تعتمدها الوزارة لذلك مقابل بدل الخدمات المعمول به.  
 ب. يلتزم صاحب المزرعة بوضع لافتة عند مدخل المزرعة مبيناً عليها اسم صاحب المزرعة.  
 ج. يحفظ نموذج ترخيص المزرعة في مكان بارز للاطلاع عليه عند الطلب.

المادة (١٣):

- أ. تسري مدة الترخيص لمدة سنة كاملة تنتهي بنهاية شهر كانون أول من كل عام.  
 ب. في حال تغير ملكية المزرعة يجب ترخيص المزرعة باسم المالك الجديد.

المادة (١٤):

كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.

المادة (١٥):

تستوفي الوزارة بدلات الترخيص أو التجديد كما هي محددة في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ.

المادة (١٦):

تلغى نصوص وأحكام أي تعليمات أخرى تتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

**وزير الزراعة**

**الدكتور عاكف الزعبي**